

# الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦

تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧، طبقاً لأحكام المادة ١٢.

وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٥٥، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول.

لمّا كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩-١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعاً موطود العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين،

ولما كان موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" عام ١٩١٩، التي وضعوها تنقيحاً للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صورته وعلى الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر،

وإذ يوضع في الاعتبار تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٢٤، ورغبة في استكمال وتوسيع العمل الذي تم تحقيقه بموجب صك بروكسل وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافاً بأن من الضروري أن يتفق، طلباً لهذه الغاية، على ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية،

ونظراً، بالإضافة إلى ذلك، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق، قررت [الدول الموقعة أدناه] عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض [الأسماء محذوفة]

... واتفقت على الأحكام التالية:

## المادة ١

يتفق على أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

(١) "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها،

(٢) "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

## المادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،

(ب) بالعمل، تدريجياً وبالسرعة الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع صورته.

### المادة ٣

يتعهد كل من الأطراف الساميين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه.

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها على النحو اللازم، علما بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف الساميين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين .

ومن المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف الساميين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلق الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم، رهنا بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما قد يبدو لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائي على تجارة الرقيق.

### المادة ٤

يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق.

### المادة ٥

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد اتفق على ما يلي:

(1) رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة،

(2) في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا على أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد،

(3) تظل سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة.

### المادة ٦

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشرعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفتي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات.

## المادة ٧

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم.

## المادة ٨

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة.

إذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع، أو كلاهما، طرفا في بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع، باختيارهما ووفقا للقواعد الدستورية لدى كل منهما، إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلى هيئة تحكيمية تشكل وفقا لاتفاقية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى.

## المادة ٩

لأي من الأطراف السامين المتعاقدين، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفا فيه.

## المادة ١٠

إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف السامين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطي إلى الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه.

ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم.

وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضا بصورة منفصلة بصدد أي إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

## المادة ١١

تظل هذه الاتفاقية، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصاها الفرنسي والإنكليزي، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان/أبريل ١٩٢٧.

وعلى إثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر لدول التي لم توقعها، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، ويدعوها إلى الانضمام إليها.

وعلى الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطيا وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذي يودع في محفوظات العصبة.

ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلى الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه.

## المادة ١٢

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف الساميين المتعاقدين بهذا الإيداع.

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

وإثباتاً لذلك، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم.

حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، على أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة.